

Distr.: Limited
28 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، وإكوادور*، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا*، وتركيا*، وتونس*، والجبل الأسود، ورومانيا*، وسلوفينيا*، وشيلي*، وفرنسا، والفلبين*، وفنلندا، وقبرص*، وكرواتيا*، ولكسمبرغ، ومصر*، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن*، واليونان*: مشروع قرار

.../49 الحق في العمل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإن يشير إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في العمل، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في العمل، وآخرها القرار 7/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020،

وإن يؤكد من جديد كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 3/22 بشأن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم المؤرخ 21 آذار/مارس 2013،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 199/63، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008، المعنون "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2007 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2007 بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع و18/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 بشأن تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير أيضاً إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في 18 حزيران/يونيه 1998، وإلى إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمدته المؤتمر في دورته السابعة والتسعين المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2008، وإلى الميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمدته المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2009، وإلى إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي اعتمدته المؤتمر في دورته 108 المعقودة في 21 حزيران/يونيه 2019،

وإن يسلم بالدور الرئيسي الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وبولايتها وخبرتها وتخصصها داخل منظومة الأمم المتحدة ومن خلال هيكلها الثلاثي الفريد ونظام الإشراف الخاص بها بشأن تعزيز وتوفير العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية للجميع، وإن يشير إلى مبادراتها وأنشطتها في هذا الصدد، ومن جملتها برنامج توفير العمل اللائق، ومبادرات المنظمة في الذكرى المئوية لتأسيسها،

وإن ينوّه بالعمل الذي تؤديه هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بالحقوق في العمل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بإعمال الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإن ينوّه أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة العمل الدولية، لدعم جهود الدول في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع، والإعمال الكامل للحق في العمل، وإن يسلم بالإسهامات الهامة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال إعمال حق النساء في العمل،

وإن يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، حقوق عالمية ومتشابكة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة ويعزز بعضها بعضاً، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تُعامل بالتساوي والإنصاف وأن توضع على قدم المساواة وأن تُعطى القدر نفسه من الأهمية،

وإن يشدد على أن الدول ينبغي أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر،

وإن يشدد أيضاً على أن الحق في العمل ليس شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى فحسب، بل هو أيضاً جزء أصيل لا يمكن فصله عن كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، ولا بد منه لكفالة تلبية الاحتياجات البشرية وتفعيل القيم التي هي من صميم الحياة الكريمة،

وإن يساوره القلق إزاء التمييز الذي قد يواجهه كبار السن في الحصول على عمل، بما في ذلك السن الإلزامية للتسقية للتقاعد، وتخفيض المرتبات، والنقاعد المبكر القسري، والحدود العمرية في التوظيف، والأعراف الاجتماعية والتمييز السلبي بشأن قدرة كبار السن على العمل والحصول على فرص التدريب والتقدم الوظيفي،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء معدل البطالة المرتفع الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، وتمثيلهم الزائد في القطاع غير الرسمي وفي العمل الحر، وإزاء تزايد احتمال أن يعملوا في ظروف عمل غير مستقرة وأن يتقاضوا مرتبات أدنى مقارنةً بغيرهم،

وإن يساوره القلق كذلك لأن معدل العمالة بين النساء ذوات الإعاقة أدنى بكثير من معدل العمالة بين الرجال ذوي الإعاقة والأشخاص غير ذوي الإعاقة، نتيجةً لجملة أمور منها التمييز والوصم المرتبطان بالإعاقة، والافتقار إلى بيانات مفتوحة وشاملة وتمكينية يسهل الوصول إليها، وعدم الحصول على المعلومات وأشكال الاتصال المتعددة، وعدم توافر التعليم الشامل للجميع ومهارات التدريب المهني الوظيفية المنحى، وقصور عملية الانتقال من المرحلة المدرسية إلى مجال العمل بالنسبة للشباب ذوي الإعاقة،

وإن يشدد على تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على سوق العمل، وعلى إعمال الحق في العمل وعيئه غير المتناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة، حيث إن احتمال توظيفهم يقل عن غيرهم، وتتاح لهم بالتالي فرص أقل للحصول على الضمان الاجتماعي على أساس العمل، وعلى أسرهم المعيشية، حيث إن التدابير المتصلة بكوفيد-19 أدت إلى مصاعب اقتصادية ناجمة عن البطالة وأثرت على الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل غير مباشر من خلال فقدان وظائف أفراد من الأسرة،

وإن يعترف بالتكامل بين الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي التعليم، وبأن إعمال الحق في العمل، بما في ذلك تحقيق الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة بشأن توفير العمل اللائق للجميع، يسهم في تحقيق اعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على أنفسهم واستقلاليتهم، ويعزز مشاركتهم الاجتماعية واندماجهم في المجتمع،

وإن يحيط علماً بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها من أجل تعزيز إدماج الإعاقة في جهود الاستجابة والتعافي المتصلة بكوفيد-19 باعتبار ذلك خطوة حيوية نحو تحقيق التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك آلية التعجيل العالمية لإنشاء الوظائف وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية التي اتخذها الأمين العام في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر 2021، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات الاجتماعية، والتعليم الجيد، والرعاية الصحية، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والهادفة، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، والقضاء على التمييز إزاءهم، والقيام على نحو منهجي بجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة،

وإن يحيط علماً أيضاً بالدعوة العالمية إلى العمل من أجل تعافٍ من أزمة كوفيد-19 محوره الإنسان، يكون شاملاً للجميع ومستداماً وكفياً لمواجهة الأزمات، وهي دعوة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيه 2021 ودعا فيها إلى وضع سياسات تولي الأولوية لإيجاد العمل اللائق للجميع، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، وتتصدى لأوجه عدم المساواة،

وإن يعترف بأن عالم العمل المتغير يجلب معه تحديات وفرصاً جديدة متصلة بحق كل إنسان في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية للأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت الذي يشكل فيه التمييز القائم على الإعاقة أحد أسباب ونتائج التفاوتات المتزايدة،

وإن يسلم بأن تطوير الأتمتة التي تتيحها التكنولوجيات المتقدمة، بما في ذلك الروبوتات والذكاء الاصطناعي، يحقق من ناحية الوعد بزيادة الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل، وتحسين الخدمات، وتحسين الرفاه بهدف تحسين الإدماج الاجتماعي، ولكنه ينطوي من ناحية أخرى على تحديات قد يكون لها على الوظائف والمهارات والأجور وطبيعة العمل نفسه تأثير أوسع قد يختلف كثيراً بين المناطق المختلفة وداخل البلدان، مما يمكن أن يخلف أثراً على الأشخاص غير المهنيين جيداً لعملية التحول، حيث كثيراً ما ينتمي المتضررون بشدة إلى أكثر الفئات تهميشاً، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة،

وإن يسلم كذلك بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً للجميع، وكان له بالفعل أثر سلبي على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل،

وإن يعترف بأن المجتمعات المحلية والعمال المتأثرين بالإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره في سياق الاقتصادات المستدامة والشاملة للجميع ينبغي أن يكونوا مشمولين بالحماية الاجتماعية، عن طريق إقامة استثمارات أوسع تهدف إلى إيجاد فرص اقتصادية وتوفير التدريب والمساعدة المناسبين للباحثين عن عمل، ومن ثم كفالة عملية انتقال عادلة،

وإن يؤكد من جديد أن اتفاق باريس يراعي ضرورات عملية الانتقال العادلة للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة وفقاً لأولويات التنمية المحددة وطنياً،

1- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان⁽¹⁾؛

2- يؤكد من جديد، حسبما هو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في العمل، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بالمادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وضرورة أن تتخذ الدول تدابير مناسبة للتمكن تدريجياً من الإعمال الكامل لهذا الحق، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة ومختارة بحرية في ظل ظروف تصون الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد؛

3- يؤكد من جديد أيضاً، حسبما هو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل، على وجه الخصوص، مكافأة توفّر لجميع العمال، كحد أدنى، أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛ وعيشاً كريماً لهما ولأسرهما؛ وظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ وفرصاً متساوية للجميع لترقيتهم في عملهم إلى مرتبة أعلى مناسبة، دون إخضاع ذلك لاعتبارات أخرى غير الأقدمية والكفاءة؛ واستراحة وأوقات فراغ وتحديدًا معقولاً لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة الأجر ومكافأة عن أيام العطل الرسمية؛

4- يؤكد من جديد كذلك أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وعن السعي لاتخاذ إجراءات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لكي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في العمل مستخدمة في ذلك جميع الوسائل المناسبة، ومن جملتها على وجه الخصوص اعتماد تدابير تشريعية، بالتشاور مع رابطات العمال وأرباب العمل؛

5- يؤكد أن حرية اختيار أو قبول العمل، المشمولة بالحق في العمل، تستتبع الحق في البحث عن خيارات مهنية وفق شروط متساوية، وبخاصة في حالة الأشخاص الذين كثيراً ما تُقوّض حريتهم نتيجة لأحكام قانونية تمييزية أو العمل الجبري، ولا سيما النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

6- يؤكد أيضاً أن على الدول، وفق ما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أن تحظر العمل الجبري أو الإلزامي، وأن تعاقب الجناة الذين يستخدمونه في أي شكل كان، وأن تسعى إلى تقديم دعم مناسب إلى الضحايا؛

- 7- يشدد على أن الحق في العمل يستتبع أموراً منها الحق في ألا يُحرَم أي شخص من العمل ظلماً وتعسفاً، وعلى وجوب أن تتخذ الدول، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالحق في العمل، التدابير المناسبة لضمان حماية العمال من الفصل من العمل فصلاً مخالفاً للقانون؛
- 8- يهيب بالدول أن تكفل الحماية الفعالة للحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الأفراد في تكوين نقابات العمال والانضمام إلى النقابة التي يختارونها، من أجل تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية؛
- 9- يشدد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل، وعلى أن المساواة في الحصول على عمل أمر أساسي لتمتع المرأة بكافة حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، مع التسليم بأن المرأة تتعرض، في أحيان كثيرة، للتمييز في سياق أعمال حقوقها في هذا الصدد على قدم المساواة مع الرجل، وبأنها معرضة أكثر منه لظروف العمل الأقل استقراراً، بما في ذلك العمل في الاقتصاد غير الرسمي، ومحدودية أو انعدام الحماية القانونية، وتدني مستويات تمثيلها في مناصب القيادة واتخاذ القرارات، وتدني مستويات الأجور، والعمل غير الطوعي المؤقت وبدوام جزئي، وأنها تتحمل أكثر من الرجل عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر داخل الأسرة المعيشية والعائلة، مما قد يشكل في كثير من الأحيان عائقاً يحول دون زيادة انخراطها في سوق العمل؛
- 10- يهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛
- 11- يؤكد أنه ينبغي اتخاذ تدابير خاصة بالإعاقة، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، في مجالات ثلاثة مترابطة وهي العمل والتعليم والحماية الاجتماعية، لكفالة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحسين حياتهم ومنحهم التمكين اللازم للإسهام في تنمية مجتمعاتهم وازدهارها ورفاهها؛
- 12- يؤكد أيضاً أنه ينبغي للدول أن تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال في العمل، وأن تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بشروط عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك ظروف العمل الآمنة والصحية، والحد الأدنى للأجور، والحصول على الضمان الاجتماعي، وأن تعمل في الوقت نفسه على تفكيك القوالب النمطية الضارة بشأن قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق تدابير النوعية والتعليم والتدريب؛
- 13- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للنساء ذوات الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، بشأن حقهن في العمل، وإيلاء اهتمام خاص لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الأشكال المتداخلة المتعددة لعدم المساواة والتمييز في شروط الوصول إلى العمالة والحصول على فرص العمل والأجور والتوظيف والتقدم الوظيفي؛
- 14- يشدد أيضاً على مسؤولية الدولة عن حماية الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة، من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يشكل خطراً عليهم أو يحول دون تعليمهم أو يضر بصحتهم أو يعوق نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وعن اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على عمل الأطفال بجميع أشكاله؛
- 15- يشدد على أن الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره في سياق الاقتصادات المستدامة والشاملة للجميع، والوتيرة السريعة للتطورات التكنولوجية، وجائحة كوفيد-19 تتيح فرصاً غير مسبوقة للدول من أجل بناء عالم عمل أفضل، مستدام، يسهل الوصول إليه وشامل للجميع، حيث يمكن الاستفادة من الإمكانيات غير المستغلة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجع الدول على أن تحفز ضمن سياساتها للتعافي من جائحة كوفيد-19 التحول التكنولوجي الشامل للجميع وتطبيقات الذكاء الاصطناعي غير التمييزية التي يمكن أن تهيئ بيئة تمكينية يسهل الوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

- 16- يعرب عن بالغ القلق لأن أوجه عدم المساواة آخذة في الاتساع، ولأن فرص العمل غير كافية، بما في ذلك الوظائف الجيدة، ويشدد على أن العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق للشباب يؤديان دوراً هاماً في تمكينهم ويمكن أن يسهما في أمور منها منع التطرف والإرهاب وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وهو ما يسهم بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة والسلام؛
- 17- يؤكد الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص، والتعليم، والتدريب التقني والمهني، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة، كما يؤكد أن إتاحة فرص وإرشادات التعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك للنساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ضرورية لإعمال الحق في العمل؛
- 18- يشجع الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الهدف 8 المتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، فضلاً عن الغايات المدرجة ضمن هذا الهدف؛
- 19- يؤكد أن أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية تعززان النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتساعدان في رفع مستويات الإنتاجية وتنهضان بالابتكار التكنولوجي، وتشجعان ريادة الأعمال وإيجاد فرص العمل، مما يوفر تدابير فعالة يمكن أن تسهم في القضاء على الفقر المدقع والجوع والعمل الجبري وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، وأن كفالة عدم ترك أحد خلف الركب، مع وضع هذه الغايات في الاعتبار، تقتضي أن يكون الهدف هو تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع، نساءً ورجالاً، بحلول عام 2030؛
- 20- يسلّم بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً من أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على الفقر بصورة دائمة وتوفير مستوى معيشي مناسب، ويشدد في هذا الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة والشاملة للجميع، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛
- 21- يسلّم أيضاً بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي، بسبل منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، في النهوض بالجهود المبذولة من أجل إعمال الحق في العمل إعمالاً كاملاً عن طريق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- 22- يهيب بالدول أن تضع سياسات متماسكة وشاملة، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لإعمال الحق في العمل إعمالاً كاملاً للجميع، بما في ذلك النساء، بطرق منها النظر في التعهد بالتزامات تخص السياسة العامة واتخاذ تدابير لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع، بسبل منها إنشاء مؤسسات لهذا الغرض، عند الاقتضاء، ومواصلة تعزيز الأدوات، من قبيل خدمات التوظيف وآليات الحوار الاجتماعي، مع إيلاء الاهتمام باستمرار للتدريب المهني والتقني ولمبادرات إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات والشركات المبتدئة، بما في ذلك تلك التي تملكها نساء، وبحث فرص الاستثمار في البنى الأساسية والخدمات ونظم الحماية الاجتماعية بما يكفل ويعزز التقاسم المنصف لمسؤوليات الرعاية بين الرجل والمرأة؛
- 23- يسلّم الضوء على الدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في توليد استثمارات جديدة وإيجاد فرص عمل وتمويل التنمية، وفي النهوض بالجهود المبذولة من أجل الإعمال الكامل للحق في العمل وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع، وينوّه بالاستراتيجية المتعددة السنوات التي وضعها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لإنكاء وعي قطاع الأعمال وحثّه على اتخاذ إجراءات دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

وخطّة عمل أديس أبابا بحلول عام 2030، ويلاحظ ضرورة تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومبادئ تمكين المرأة التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، عند الاقتضاء؛

24- يسلّم بأهمية إسهام منظمات العمال وأرباب العمل، بسبل منها الآليات القوية والمؤثرة والجامعة للحوار الاجتماعي من أجل تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع، وبأهمية تعزيز التمثيل والمشاركة وتقلد المناصب القيادية في هذه المنظمات بطريقة منصفة؛

25- يشدد على أن ثمة حاجة ملحة لتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع، باعتبار ذلك حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، كما يشدد على أن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو وريادة الأعمال أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة للنساء والرجال، ويؤكد من جديد أن من الضروري إتاحة الفرص للجميع للحصول على عمل منتج في ظروف قوامها الحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية، لضمان القضاء على الجوع والفقر، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال، ومنح التمكين اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة؛

26- يهيب بالدول أن تواصل جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف والمضايقة، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، بطرق منها اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات، وتوفير التدريب، والتوعية، ودعم إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء فيما يتصل بالعنف والتحرش الجنسي، واضعة في اعتبارها أن هذه الظواهر لا تزال من العوامل التي تؤثر سلباً على أعمال حق المرأة في العمل؛

27- يقرر تنظيم حلقة نقاش أثناء الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بشأن مستقبل الحق في العمل من زاوية الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره في سياق الاقتصادات المستدامة والشاملة للجميع، مع التركيز على أهمية التعاون الدولي والشراكات في هذا الصدد، وذلك لتحديد أبرز التحديات والتجارب وأفضل الممارسات، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما منظمة العمل الدولية وشركاءها الاجتماعيين، والهيئات التعاقدية، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛

28- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد تقريراً تحليلياً عن مستقبل الحق في العمل من زاوية الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره في سياق الاقتصادات المستدامة والشاملة للجميع، بناءً على المناقشات التي دارت أثناء حلقة النقاش، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.